

اختبارات العلوم الإسلامية للفصل الثاني

الأستاذ عزوز

عن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رواه البخاري ومسلم



المطلوب

- 1- عرف بالصحاحية راوية الحديث.
- 2- جاء الحديث ليقرر مبدأ مهما في القضاء الإسلامي:
- أ- استنتج هذا المبدأ، ثم بين مفهومه.
- ب- ماهي القيمة القرآنية التي تساهم في تحقيق هذا المبدأ؟ صنفها؟ ثم اشرحها.
- 3- ذكر السند جريمة تهدد أمن المجتمع:
- أ- اذكر تلك الجريمة، ما نوع عقوبتها؟ وما دليلها من القرآن الكريم؟
- ب- ما هو المقصد الشرعي الذي تحفظه هذه العقوبة؟ صنفه.
- 4- يساهم هذا الحديث في تحقيق نوع من أنواع الصحة القرآنية:
- أ- حدد هذا النوع من الصحة.
- ب- ماهو طريق حفظ هذا النوع من خلال هذا الحديث؟
- 5- استخرج من السند حكيمين وفائدتين.

الجزء الثاني (08ن)

قال النبي ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». رواه البخاري



المطلوب

- 1- يشير السند إلى مصدر من مصادر التشريع:
- أ- حدد هذا المصدر. ب- وظف المثال الوارد في السند وفق الأسس التي يبنى عليها هذا المصدر.
- 2- صنف المسائل الآتية حسب المصدر الذي تنتمي إليه: جمع القرآن الكريم/ بناء السجون/ توثيق عقد الزواج/ قضاء الصيام عن الميت/ ميراث المبتوتة/ تحريم الربا في العملات المالية.
- 3- اذكر فرقا واحدا بين الإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

العلامة		الإجابة
المجموع	مجزأة	عناصر الإجابة عن الجزء الأول
12	/	المطلوب
02	0.5x4	الجواب 1: التعريف بالصحابية رواية الحديث: هي الصحابة الجلييلة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، زوجة النبي ﷺ، أحب نساء النبي ﷺ ومن أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث الشريف، رَوَتْ (2210) أحاديث، وتوفيت سنة (57هـ) ..
04	0.5x1 0.5x3 0.5x3	الجواب 2: جاء الحديث ليقرر مبدأ مهما في القضاء الإسلامي: أ- ذكر هذا المبدأ: هذا المبدأ هو المساواة في العقوبات /- ثم بين مفهومه: هي عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود. ب- القيمة القرآنية التي تساهم في تحقيق هذا المبدأ: القيمة هي العدل / تصنيفها: قيمة سياسية. شرحها: العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والإسلام قد أمر بالعدل في كل شيء حتى مع غير المسلمين.
02.5	0.5x3 0.5x2	الجواب 3: ذكر الحديث جريمة تهدد أمن المجتمع: أ- ذكر تلك الجريمة، بيان عقوبتها، دليلها من القرآن الكريم: الجريمة هي: السرقة/ عقوبتها هي الحد بقطع اليد اليمنى / دليلها من القرآن { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ أَللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (40) { المائدة [38] ب- المقصد الشرعي الذي تحفظه هذه العقوبة، تصنيفه: المقصد هو حفظ المال / نصنفه في المقاصد الضرورية.
01.5	0.5x1 01	الجواب 4: - يساهم هذا الحديث في تحقيق نوع من أنواع الصحة القرآنية: أ- تحديد نوع الحصّة: نوع الصحة هو الصحة النفسية. ب- طريق حفظ هذا النوع من الصحة من خلال هذا الحديث هو: بالتزكية والأخلاق (تحقيق الأمن الأخلاقي).
02	0.5x2 0.5x2	الجواب 5: 5- استخراج من الحديث حكمين وفائدتين: حكمان: تحريم الشفاعة في الحدود/ وجوب قطع يد السارق/ تحريم السرقة/ جواز الحلف من غير استجلاف. فائدتا: بيان مكانة أسامة وفاطمة عند النبي ﷺ / أهمية الخطبة في المواقف المهمة/ ضرورة الاعتبار بالأمم السابقة/ التأكيد على تعظيم حدود الله.

العلامة		الإجابة
المجموع	مجزأة	عناصر الإجابة عن الجزء الثاني
08	/	المطلوب
03	01 0.5x4	الجواب 1: تحديد مصدر التشريع الذي يشير إليه السند، مع التمثيل له من السند وفق الأسس التي يبنى عليها: المصدر هو القياس / التمثيل: الأصل (دين الآدمي وهو المال)، والفرع (دين الله وهو الصيام)، والحكم (وجوب قضاء الدين)، والعلة (وجود الدين).
03.5	0.5x7	الجواب 2: تصنيف المسائل حسب المصدر الذي تنتمي إليه: جمع القرآن الكريم + ميراث المبتوتة: إجماع / قضاء الصيام عن الميت + تحريم الربا في العملات المالية: قياس / جمع القرآن الكريم + بناء السجون + توثيق عقد الزواج: مصالح مرسلة.
01.5	0.5x3	الجواب 3: ذكر فرق واحد بين الإجماع والقياس والمصالح المرسلة: - الإجماع: يحصل باتفاق المجتهدين / القياس: يحصل بعالم واحد / المصالح المرسلة: قد تحصل بعالم واحد وقد تحصل بجمع من العلماء.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْيَمِينَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91)} النحل [90، 91]

المطلوب

- 1- اذكر منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة مع أمثلة له من خلال السند.
- 2- كيف ترد على شبهة أن العقوبات في الإسلام تشجع على العنف؟
- 3- ما نوع الصحة التي يشير إليها السند، بين مفهومها، ثم حدد طرق حفظها مع ذكر الشاهد.
- 4- ورد في الآية مجموعة من القيم القرآنية:
- أ- ما هو مفهوم القيم، وما علاقتها بالعقوبات في الإسلام؟
- ب- استخرج قيمتين يشير إليهما السند، صنفهما، ثم بين أثرهما.
- 5- استنتج من السند حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني (08 ن)

[الاجتهاد، نرى أنه ضرورة لازمة لنا أكثر من أي وقت مضى فالحوادث متجددة والمصالح متشابكة، سواء أكانت هذه مصالح أفراد أو مصالح دولة أو مصالح دول لا بد من تطبيق الشريعة عليها ولا بد من النظر إليها في إطار هذه الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق ...]

من كتاب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرعي أحمد حسن، صفحة 155.

المطلوب

- 1- في السند إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع:
- أ- حدد هذا المصدر، ثم عرفه.
- ب- ما هو دليل حجية هذا المصدر في السند؟ حدد محل الشاهد.
- 2- كيف يمكنك أن تحتج على مرونة الشريعة من خلال هذا السند، وضح.
- 3- ما هو المصدر الذي اعتمده الصحابة -رضي الله عنهم- لجمع القرآن الكريم في مصحف واحد؟



1- ذُكرُ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة مع ثلاثة أمثلة له من خلال السند: يتمثل هذا المنهج في الجانب الوقائي من خلال الحث على مكارم الأخلاق، مثل خلق العدل والإحسان والوفاء بالعهد.

2- الرد على شبهة أن العقوبات في الإسلام تشجع على العنف: هذا غير صحيح، لأن من خصائص العقوبات في الإسلام هي خاصية " الرحمة في العقوبة " التي تظهر من خلال مراعاة الفروق الفردية، ودرء الحدود بالشبهات، وتشريع الدية، والتشدد في شروط تنفيذ العقوبة، والستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد.

3- نوع الصحة التي يشير إليها السند، بيان مفهومها، ثم تحديد طرق حفظها مع ذكر الشاهد: نوع الصحة هو الصحة النفسية/ مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق/ طرق حفظها هي: بالتزكية والأخلاق/ الشاهد: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)} وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...

4- ورد في الآية مجموعة من القيم القرآنية:

أ- ذكر مفهوم القيم، وبيان علاقتها بالعقوبات في الإسلام: مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه/ علاقتها بالعقوبات في الإسلام: تعتبر القيم جانب مهم من جوانب منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة والمتمثل في الوقاية من الانحراف والجريمة بالحث على مكارم الأخلاق.

ب- استخراج قيمتين يشير إليهما السند ، تصنيفهما، ثم بيان أثرها: القيمة الأولى هي العدل/ نصنفها في القيم السياسية/ أثرها: تحقيق الأمن والاستقرار، ضمان استمرارية الدولة. القيمة الثانية هي الأمانة فهي داخلة في الوفاء بالعهد/ نصنفها في القيم الفردية/ أثرها: توطيد العلاقة بين أفراد المجتمع، كسب ثقة الناس.

5- استنتج من السند حكيم وفائدتين.

- حكمان: وجوب العدل/ تحريم الفحشاء والمنكر/ تحريم الظلم / وجوب الوفاء بالعهود.
- فائدتان: التأكيد على أهمية العدل مع الناس والإحسان إليهم/ التحذير من المنكرات والظلم/ أهمية الوفاء بالعهود في الإسلام/ عناية القرآن بالقيم القرآنية/ بيان سعة علم الله تعالى.

1- في السند إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع:

أ- تحديد هذا المصدر، ثم تعريفه: تحديده: هو المصلحة المرسله/ تعريفها: لغة- هي المنفعة المطلقة، اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ب- دليل حجية هذا المصدر في السند، مع تحديد محل الشاهد:

- الدليل الأول هو تجدد الحوادث، وتغير المصالح بتغير الزمان والمكان (محل الشاهد قوله: فالحوادث متجددة والمصالح متشابهة).

- الدليل الثاني: جاءت الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد (محل الشاهد قوله: في إطار هذه الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق).

2- الاحتجاج على مرونة الشريعة من خلال هذا السند: يبين السند أهمية اجتهاد العلماء ودورهم في إيجاد حلول لكل مستجدات الإنسان مهما تغير الزمان، من خلال الاعتماد على مصدر تشريعي وهو المصالح المرسله.

3- المصدر الذي اعتمده الصحابة -رضي الله عنهم- لجمع القرآن الكريم في مصحف واحد هو المصالح المرسله ابتداء، ثم حصل الإجماع بعدها.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 172] (172) البقرة [172]



المطلوب

- 1- ما نوع الصحة المشار إليه في السند؟ عرفه
- 2- ما هي الطرق التي أشار إليها السند لحفظ هذا النوع من الصحة؟
- 3- قد يضطر المسلم لسؤال العلماء عن أحكام لم يرد ذكرها في القرآن والسنة:
أ- ما هو المصدر الشرعي الذي يعتمد على النص الشرعي لمعرفة حكم المسألة؟ عرفه
ب- اذكر مثالا عن هذا المصدر موظفا كل أركانه.
- 4- ما سبب الترخيص للمضطر بالأكل من المحرمات المذكورة في السند؟ وضح.
- 5- استخرج من السند حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني (08ن)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ



المطلوب

- 1- عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 2- يشير السند إلى عقد من عقود التبرعات في الإسلام :
أ- ما تعريف هذا العقد؟ بين أثره المشار إليه في السند، ثم اذكر مثالين عنه؟
ب- ما هو المجال الخيري الذي يشير إليه السند مع التمثيل؟ وما علاقته بالقيم القرآنية؟
- 3- فيما يتفق الوقف والميراث من حيث المقصد الشرعي، وما وجه الاختلاف بينهما (اذكر وجهين)؟



- ج1- نوع الصحة المشار إليه في السند وتعريفه: الصحة الجسمية وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خالياً من العاهات والأمراض العضوية.
- ج2- الطرق التي أشار إليها السند لحفظ هذا النوع من الصحة هي: الالتزام بالسلوكات الصحية من خلال وقاية بتحريم تناول الميتة والدم ولحم الخنزير.
- ج3- قد يضطر المسلم لسؤال العلماء عن أحكام لم يرد ذكرها في القرآن والسنة النبوية:
- أ- المصدر الشرعي الذي يعتمد على النص الشرعي لمعرفة حكم المسألة وتعريفه: هذا المصدر هو القياس.
- تعريفه لغة: التقدير والمساواة/ اصطلاحاً: هو إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما.
- ب- ذكر مثالا عن هذا المصدر موظفاً كل أركانه: وجوب الزكاة في العملات المالية لاشتراكها في الثمنية مع الذهب والفضة.

الأصل	الفرع	الحكم	العلّة
الذهب والفضة	العملات المالية	وجوب الزكاة	الثمنية

- ج4- سبب الترخيص للمضطر بالأكل من المحرمات المذكورة في السند هو: حفظ النفس لأنها مقصد ضروري يجب حفظه، وحفظ النفس لا يحصل إلا بحفظ الصحة الجسمية.
- ج5- استخرج من السند حكمين وفائدتين:
- أ- الأحكام: - تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير/ جواز تناول هذه المحرمات للضرورة.
- ب- الفوائد: - بيان اهتمام الإسلام بصحة الإنسان/ إظهار رحمة الإسلام بالإنسان المضطر.



الجزء الثاني: 08 ن

- 1- التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو الصحابي الجليل هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي، أسلم سنة 7هـ، أحفظ الصحابة للحديث حيث روى 5374 حديثاً، توفي سنة 57هـ ودفن في البقيع بالمدينة.
- 2- يشير السند إلى عقد من عقود التبرعات في الإسلام :
 - أ- تعريف العقد: لغة هو المنع و الحبس / اصطلاحاً: هو حبس الأصل وتسييل المنفعة.
 - بيان أثره المشار إليه في السند: هو أثر أخروي، يتمثل في: استمرار الأجر بعد الموت.
 - ذكر مثالين عنه: وَقَفُ بني النَجَّار أرضهم لبناء مسجد قباء/ إنشاء صناديق وقفية ومؤسسات خيرية.
 - ب- المجال الخيري الذي يشير إليه السند مع التمثيل: هو المجال الإعداد المادي والاقتصادي، والمتمثل في الصدقة الجارية - الوقف - .
 - علاقته بالقيم القرآنية: يعتبر الوقف صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي حث عليه القرآن الكريم.
- 3- يتفق الوقف والميراث من حيث المقصد الشرعي في: كونهما يساهمان في حفظ مقصد ضروري وهو المال.
- أوجه الاختلاف بينهما: الوقف يكون في الحياة، أما الميراث فيكون بعد الموت/ الوقف تبرع مستحب، أما الميراث ففريضة واجبة.